لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/184	5426/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/16هـ، الموافق 2024/11/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الموضحة أسماؤهم بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: نظراً للضرر الذي وقع علي بالاستثمار في أسهم شركة (م) بتاريخ ..... بمبلغ (154,245.00) مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً، ثم بيع تلك الأسهم بتاريخ .....، بمبلغ (47,629.50) سبعة وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً وخمسون هللة، كما هو موضح في كشف الحساب الاستثماري، بعد اليأس من استعادة الأسهم قيمتها السابقة وتحقيق خسارة مباشرة بقيمة (106,615.5) مائة وستة آلاف وستمائة وخمسة عشر ريالاً وخمسون هللة)، جراء البيانات المضللة وغير الصحيحة في القوائم المالية لشركة (م) للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام .....، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام .....، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، والتصرفات المرتكبة التي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة. وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وأستند في دعواي على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم ..... بتاريخ .....، في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين 'المدعي الرئيس' ضد عدد من المدعى عليهم، منهم بعض كبار التنفيذيين في شركة (م)، وهم كلا من: المدعى عليه الأول و المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس. المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم شركة (م)، والصادر بحقهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ ..... ، القاضي بإدانة المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام .....، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام .....، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعين نتيجة تلك المخالفات. المستندات: كشف حساب استثماري، قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي، صورة الهوية الوطنية. الطلبات: أطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بي نتيجة تلك المخالفات. مبلغ التعويض إن وجد: إجمالي مبلغ التعويض المطلوب هو (456,612) أربعمائة وستة

وخمسون ألفاً وستمائة واثنا عشر ريالاً، وذلك على النحو التالي: 1- الخسارة المباشرة من الاستثمار الموضحة في الدعوى أعلاه بقيمة (106,615.5) مائة وستة ألاف وستمائة وخمسة عشر ريالاً وخمسون هللة. 2- الخسارة الناتجة عن عدم التمكن من استثمار المبلغ المفقود المذكور آنفاً منذ تاريخ ..... وتقدر تلك الخسارة في حدها الأدنى بـ (106,615.5). 3- الخسارة الناتجة عن عدم التمكن من استثمار مبلغ الاستثمار البالغ (154,245.00) مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً، جراء تجميده في الاستثمار المذكور في الدعوى وعدم التصرف فيه رغبة في عدم تحقق الخسارة وأملاً في استعادة الخسائر وذلك منذ تاريخ ..... وحتى تاريخ .....وتقدر تلك الخسارة في حدها الأدنى بـ (231,381) مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً). 4- أتعاب رفع الدعوى (12000)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهما الأول والثاني بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهما عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، ولم يحضر المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس أو وكيل عنهم بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ .....، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول والثاني أو وكيل عنهما. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق تقديمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدَّمه في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن وقت علمه بوجود مخالفات من المدعى عليهم، أجاب بأن ذلك وقت انهيار السهم عام ..... وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم شكواه، أجاب بأنه استصعب في بداية الأمر رفع الشكوى، ثم لما اطلع وعلم بوجود قضايا ضد المدعى عليهم وتعويضات للمدعين رفع شكواه. وبسؤاله عن تقديم ما يدعم رده من مستندات، أجاب بأنه سبق أن أرفقها بصحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة الجهة (ت) في تاريخ ..... بطلب تزويدها بسجل موجودات حساب مركز المستثمر في تاريخ .....، وسجل للعمليات كافة على حساب المستثمر من تاريخ ..... إلى تاريخه لسهم شركة (م)، فوردت إجابتها في تاريخ ..... مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهال أطرافها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاستثمار في أسهم شركة (م) بتاريخ ..... بمبلغ (154,245.00) مائة وأربعة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسة وأربعين ريالاً، ثم بيع تلك الأسهم بتاريخ ..... بمبلغ (47,629.50) سبعة وأربعين ألفاً وستمائة وتسعة وعشرين ريالاً وخمسين هللة، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة لما ينسبه إليهم من مخالفات تتمثل في تقديم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والرابع لعام .....، والربع الأول والثاني والثالث لعام .....، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في

منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ .....، القاضي بإدانة المدعى عليهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني أو من يمثلهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ..... بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضرها المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس أو وكيل عن أي منهم بالرغم من الإعلان المنشور بتاريخ .....، ولم يقدِّموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الأول والثاني لثبوت تبلغهما بالدعوى وبموعد الجلسة لشخصه تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس؛ لتعذر تبليغهم.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ ..... القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في .....، و .....، و.....، و .....، عام .....، و.....

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبيَّن أنه صدر في مواجهة المدعى عليهم، وتضمَّن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في .....، و .....، و .....، و .....، عام .....، و .....، وأن ذلك أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (م) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ..... المشار إليه، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (م) للفترات محل المخالفات على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم شركة (م) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ..... الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في..... والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ..... للفترة المنتهية في ..... و.....، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في..... فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قِبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين . بصفة فردية وبالتضامن . عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوفات والسجلات الواردة من الجهة (ت)، تبيَّن لها أن المدعي لم يقم إلا بعملية شراء واحدة خلال فترة المخالفة كانت بتاريخ .....، وباع أسهمه كاملة بتاريخ .....؛ إذ اشترى (1695) سهماً من أسهم شركة (م) بمتوسط سعر شراء قدره (91) ريالاً، ثم باع جميع أسهمه بمتوسط سعر بيع (28.1) ريال. وحيث إن عمليات البيع تمت بعد تاريخ ..... وهو تاريخ إعلان تصحيح الأخطاء في النتائج المالية لشركة (م)، لذا ترى الدائرة أن المدعي يستحق تعويضاً عن تضرره من انخفاض قيمة أسهمه.

وحيث إن رصيد موجودات المدعي من هذه الأسهم في آخر يوم تداول قبل تعليق أسهم الشركة في تاريخ ..... كان (1695) سهماً آلت إليه خلال الفترة المشار إليها بمتوسط سعر (91) ريالاً للسهم، فعليه قدّرت الدائرة تعويض المدعي عما لحقه من خسائر بشأنها، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي للأسهم وسعر إغلاق يوم ..... (يوم المكنة) البالغ ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً (58/50)؛ إذ كانت الكميات المتداولة ضئيلة جداً يومي ..... و.....، وعليه عُدّ يوم ..... هو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (م) - بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في .....-، ومن ثم ضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، وحيث إن الفرق بين متوسط سعر الشراء لهذه الكمية ((91) ريالاً) وسعر الإغلاق ((58/50) ريال) هو

(32/50) ريال، وبضربه في عدد الأسهم ((1695) سهماً)، يصبح الناتج (55,087.50) ريال، الذي يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

أما طلب المدعي تعويضه عن أتعاب الترافع، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت استحقاقه لهذا التعويض، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث (غيابياً) والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً) متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (55,087.50) خمسة وخمسون ألفاً وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.